الله صلي الله عليه وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون انه اذا لاقوهم لم يقاتلوهم
في الحرم والاحرام والشهر الحرام وكره المسلمون ذلك فنزل وقاتلوا اي
جاهدوا في سبيل الله لاعلاء كلمته واعزاز دينه الذين يقاتلونكم من
الكفار ولا تعتدوا عليهم بالابتداء بالقتل ان الله لا يحب المعتدين
اي لا يريد بهم خيرا لانه غاية المحبة اذ المحبة حقيقتها محال في حقه تعالى
لانها ميل النفس وسبب ذلك انهم كانوا منعوا من قتال الكفار وامروا
بالصبر على اذاهم بقوله تعالى لتبلون في اموالكم الاية ثم امروا به اذا ابتدوا
به بهذه الاية ثم نسخ لهم ابتداءه في غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم امروا به مطلقا من غير تقييد بشرط ولا زمان
بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم في حل او حرم
وقرأ ابو عمرو وابن عامر الثاني في الثاني بلا الف بعده حيث ما واخرجوهم من
حيث اخرجوكم اي من مكة وقد فعل ذلك بهم لما سلم عام الفتح والفتنة
اي الشرك منهم اشد اي اعظم من القتل لهم في الحرم او الاحرام الذي
استعظمتموه او المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن
اصعب من القتل لدوام تعبها وتالم النفس بما قيل لبعض الحكماء ما
الشدة من الموت قال الذي يتمنى فيه الموت وقال القائل
لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بجدع وتعذر
وقيل الفتنة عذاب الاخرة كما قال تعالى ذوقوا فتنتكم ولا تقاتلوهم
اي لا تبدءوهم عند المسجد الحرام اي في الحرم حتى يقاتلوكم فيه
فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه فانهم الذين هتكوا حرمته وقد حمز قد الكسائي
ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم بفتح التاء الفوقية من تقتلوهم والباقون يقتلوكم
ويسكون القاف وبالالف بعد القاف وضم القاف فيهما والباقون بفتح التاء والياء
وفتح القاف وبعد القاف الف وكسر التاء اما فان قاتلوكم فحذفت احدى التاءين

والكسائي

والكسائي الالف واثبتها الباقون والمعنى على قراءة والكسائي حتى
يقتلوا بعضكم جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم كقولك العرب قتلنا
بني اسد اي بعضهم وقاتلوا بعضهم وان تقتلونا نقتلكم كذلك اي القتل
والاخراج جزاء الكافرين اي يفعل بهم مثل ما فعلوا فان انتهوا عن الكفر
واسلموا فان الله غفور يغفر لهم ما قد سلف رحيم بهم فلا يؤاخذهم بذلك
وقاتلوهم حتى لا تكون اي توجد فتنة اي شرك ويكون الدين اي
العبادة لله وحده لا يعبد سواه فان انتهوا عن الشرك فلا تقتلوا فعليهم
دل على هذا فلا عدوان اي اعتداء بقتل او غيره الا على الظالمين اي فلا تقتلوا
على ان تنتهوا اذ لا يحسن ان يظلم الا من ظلم والمراد الاول للتغليظ والثانية
للجزاء وسمي جزاء الظالمين عدوانا للمشاكلة كقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه الشهر الحرام اي المحرم مقابل بالشهر الحرام وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج معتمرا في ذي القعدة سنة ست وصده
المشركون عن البيت بالحديبية ورجع في العام القابل في ذي القعدة
وقضى عمرته سمي واستعظم المسلمون قتالهم في الشهر الحرام فنزلت
هذه الاية اي هتك هذا الشهر بذلك هتكه فلا تبالوا به وقوله تعالى
والحرمات قصاص يحتاج عليه اي كل حرمة وهو ما يجب ان يحافظ عليها يجب
فيه القصاص وانما جمعها لان المراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة
الاحرام اي فلها هتكوا حرمة منكم بالعمد فافعلوا بهم مثله وادخلوا
عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم اي كما قال تعالى فمن اعتدى عليكم
بالقتال في الحرم او الاحرام او الشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم سمي الجزاء باسم الاعتداء على اذ لو اجاز الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها واتقوا الله اي في الانتصار لا تتعدوا منهم ولا تقتلوا الا من
يرهن لكم واعلموا ان الله مع المتقين بالعون والنصر فيحرسهم ويعلي

Copyright Reading University